

مضمون الحق الأدبي للمؤلف في القانون الجزائري الحالي

بقلم محي الدين عكاشة*

الحق الأدبي للمؤلف الذي يسمى كذلك بالحق المعنوي هو ينتمي إلى مجموعة من الحقوق المرتبطة بالشخصية وكذلك بالحريات العامة. هذا الحق ملازم لحرية الرأي ولحرية التعبير. لا يدخل في الذمة المالية وحمايته ضد الاعتداءات ستمارس وفقا للقانون المدني وخاصة المادة 47 منه التي تنص على أنه "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصه أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"

من صفات هذا النوع من الحقوق أنها لا يمكن التصرف فيها أو التنازل عنها أو حجزها.

الحق الأدبي للمؤلف حق دائم وليس مؤقتا كالحق المالي لهذا الأخير.

وتنص المادة 21 الفقرة الثانية من الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997 الذي يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الجريدة الرسمية رقم 13-12/3/1997): أن "تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها"

هذا الحق المنتقل إلى ورثته أجيالا وأجيالا غير مقيد بمدة معينة كالحق المالي الذي يقتضي بمرور خمسين سنة عادة بعد وفاة المؤلف.

يتضمن هذا الحق 4 أنواع وهي :

1 - حق المؤلف في تقرير نشر المصنف في حياته ولورثته بعد وفاته

2 - حقه في أن ينسب المصنف إليه

3 - حقه في أن يدفع عنه أي اعتداء.

4 - حقه في أن يسحبه من التداول.

كل هذه الحقوق منصوص عليها في المواد 21 إلى 26 من الأمر 97-10 الذي أسلف ذكره ويمكن أن نقسم هذه الحقوق الأربعة إلى صنفين :

الحقوق العادية التي تنسب إلى المؤلف أو ورثته في الحالات العادية

الحقوق التي تنسب إلى المؤلف أو ورثته في حالات الاعتداء وفي الحالات التي تبرر سحب مصنفه من التداول.

الفصل الأول:

الحقوق التي تنسب إلى المؤلف أو ورثته في الحالات العادية

الفصل الثاني:

الحقوق التي تنسب إلى المؤلف أو ورثته في الحالات اعتداء وفي الحالات تبرر سحب المصنف من التداول.

الفصل الأول

الحقوق التي تنسب إلى المؤلف أو ورثته في الحالات العادية

هذه الحقوق نوعين :

1 - حق المؤلف في التقرير نشر مصنفه

2 - حق المؤلف في نسبة المصنف إليه

نخصص مبحثا لكل واحد منهما :

المبحث الأول: حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه

المطلب الأول: حق تقرير النشر في حياة المؤلف

المؤلف يقرر وحده ما إذا كان مصنفه قد تم إنشائه وأصبح قابلا للنشر أو عكس ذلك :

المؤلف يختار وحده وقت نشره والطريقة المناسبة لذلك. لا يمكن إرغامه على نشر المصنف ولا يستطيع دائه أن يحجر عليه في حالات التعاقد مع الناشر فلا يمكن

إجباره على التنفيذ العيني وتسليم عمله للناشر لأن ذلك يتعارض مع الحق الأدبي للمؤلف.

في هذه الحالة يكون طبعاً مسؤول طبقاً للقواعد العامة في تعويض الناشر عن الضرر اللاحق به نتيجة الإخلال بالتزام المؤلف وهو التزام بتحقيق غاية وهذا لا يعفه من الحكم عليه بالتعويض إلا في تقديم الإثبات أن قوة القاهرة قد منعت من بدئه في العمل أو إتمامه.

ولكن إذا تعاقّد المؤلف مع الناشر الثاني تطبيقاً لصفقة أخرى أكثر ربحاً فإنه يكون قد أخطأ في استعمال حقه الأدبي ويجوز هكذا إجباره على التنفيذ العيني وتسليم عمله للناشر الأول.

المطلب الثاني: حق تقرير النشر بعد وفاة المؤلف.

في حالة إذا مات المؤلف دون أن يقرر نشر مصنفه فإن ورثته هم الذين يقررون ذلك ويعينون وقته وطريقته

هذا يعني أنهم يباشرون ذات الحق المعنوي الذي كان للمؤلف لما كان على قيد الحياة.

نلاحظ هنا أن الورثة يجمعون بين الحق المعنوي والحق المالي للمؤلف معاً

تنص المادة 22 الفقرة الثالثة من الأمر 97-10 الذي أسلف ذكره على أن "يعود الكشف عن مصنف بعد وفاة مؤلفه إلى ورثته ما لم تكن هناك وصية خاصة"

وتنص هذه المادة في فقرتها الثانية أنه يمكن للمؤلف أن يقوم بتحويل هذا الحق للغير.

في حالة وقوع نزاع بين الورثة تفصل الجهة القضائية التي يختارها المبادر الأسرع بنشر أو كشف المصنف إذا رفض الورثة الكشف أو النشر عن المصنف ولكن يقع هذا إذا كان المصنف يشكل أهمية خاصة بالنسبة للمجموعة الوطنية يمكن للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أن يطلب من الغير اختيار الجهة القضائية للفصل في هذه المسألة

وهذا الوزير أو من يمثله يمكن له اختيار الجهة القضائية المختصة للحصول على إذن بالكشف أو النشر عن المصنف إذا لم يكن للمؤلف ورثة.

الدعوى المدنية لتعويض الضرر هي من اختصاص القضاء المدني حسب المادة 143 من الأمر 97-10 سالف الذكر.

المبحث الثاني: حق المؤلف في نسبة المصنف إليه

المطلب الأول: في حالة حياة المؤلف

للمؤلف الحق في نسبة مصنفه إليه باشتراط ذكر اسمه العائلي أو اسم مستعار في شكله المؤلف وكذا على دعائم المصنف الملائمة كما يمكنه اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار فيما يخص جميع أشكال الإبلاغ العابرة للمصنف إذا كانت الأعراف وأخلاقيات المهنة تسمح بذلك.

من الضروري الذكر بأن انتحال اسم المؤلف باستعماله على مصنف ليس له لا يعتبر اعتداء على حقه الأدبي لكنه انتحال اسمه يجعل له الحق في الطلب وفق هذا التعدي والتعويض اللاحق به طبقا للمادة 48 من القانون المدني التي تنص على أن "لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر ومن انتحل الغير من اسمه أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"

المطلب الثاني: بعد وفاة المؤلف

تمارس. حسب المادة 26 من الأمر 97-10 حقوق النسب المصنف إلى المؤلف من طرف ورثته إذا فعل ذلك هو بنفسه لما كان على قيد الحياة أو كشف عن شخصيته قبل موته أو أذن لخلفه بذلك ولكن لا يجوز أن يكشف عن شخصيته ما لم يكن قد أذن لهم بذلك ومات بدون أن يكشف عنها.

الفصل الثاني

الحقوق التي تنسب إلى المؤلف أو ورثته في حالات الاعتداء

و في الحالات التي تبرر سحب مصنفه من التداول

هذه الحقوق كذلك تنقسم إلى صنفين :

1 - حق المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه

2 - حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول.

كل واحد منهما يخصص له مبحث.

المبحث الأول: حق المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه

المطلب الأول: في حال حياة المؤلف

أي تعديل أو تغيير في المصنف كذلك أي حذف أو إضافة لا تكون إلا للمؤلف أو لمن يأذن له هذا الأخير في ذلك وكل تصرف عكس ذلك باطلا.

إنما الترجمة وتحويل القصة إلى مسرحية أو فلم سنمائي يقتضيان شيئا من الحرية في التعديل والتغيير والتحويل يجب الحصول على رخصة من المؤلف وتمنع المادة 25 من الأمر 97-10 كل ما يمس سلامة المصنف وكل تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك يمس بسمعة المؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة

المطلب الثاني: بعد موت المؤلف

رغم أن إذا مات المؤلف تولى خلفاؤه حق دفع الاعتداء عن مصنفه لا يجوز لهم إدخال أي تعديل عليه لأنه حق شخصي للمؤلف وحده في مدة حياته وحق الورثة منصوص عليه في المادة 26 من الأمر 97-10.

والشيء الجديد هو أن يحول محل الورثة في حالة عدم وجودهم الديوان الوطني لحق المؤلف من أجل الدفاع عن حقوق المؤلف (المادة 26 الفقرة 3).

المبحث الثاني: حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول

المطلب الأول: في مدة حياة المؤلف

طبقا للمادة 24 من الأمر 97-10. يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعته أن يوقف صنع دعاية إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في "التوبة" أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب.

ولكن ممارسة هذا الحق تقتضي مبدئيا دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمل المؤلف بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها.

المطلب الثاني: بعد وفاة المؤلف

لا يسمح القانون الجزائري في حاله لأن بانتقال حق سحب المصنف إلى خلفائه بعد وفاته لأنه حق شخصي لا يعرف أسباب ممارسته إلا هو. فإذا مات لا يمكن لخلفائه أن يطلبوا سحب المصنف بعد أن يكون قد نشر. وتعلقت به حقوق الغير المالية ولا يمكن سحبه إلا بمقابل تعويض يدفعه الخلفاء لأصحاب الحقوق المالية ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة للحق في السحب.

الخاتمة

من المعلوم أن هذا الحق الأدبي يبقى بعد انقضاء الحق المالي الذي يسقط بمرور خمسين سنة المحددة من القانون والمقررة من أجل حمايته بعد وفاة المؤلف. ومن الضروري فتح المجال لدراسة مضمون الحق المالي للمؤلف تكملة لما سبق دراسته بهدف توضيح وجهي حق المؤلف.